كلية القانون / الجامعة المستنصرية

القانون الدولي العام

المرحلة الثالثة

تكملة موضوع التسوية السلمية للمنازعات الدولية

اعداد

م.م ريا عبد الستار

رابعاً: التحقيق

يقصد به الاتفاق على تشكيل لجنة دولية تتولى مهمة جمع وفحص وتحقيق الوقائع المتنازع عليها, وكتابتها في تقرير من دون أن تتخذ قرار في ذلك, بل يترك أمر الحكم عليها الى فالغرض من التحقيق أصلا هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الفريقين المتنازعين تاركا لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه أما بصورة مباشرة ويكون ذلك عن طريق المفاوضة, وأما بصورة غير مباشرة ويكون ذلك عن طريق التحكيم. وقد أوضحت المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 نه اذا كان النزاع خلافا على وقائع معينة يتعين على طرفي النزاع ان يعينا لجنة تحقيق دولية تقوم بفحص وقائع الخلاف والتحقق منها الاطراف المتنازعة.

كما أنه لا يوجد التزام على أية دولة في اللجوء الى اسلوب التحقيق, لكن لجنة التحقيق تتشكل بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين تعرض كلاهما الوقائع المطلوب على اللجنة التي تقوم بالتحقيق فيها, كما أن النتائج التي تتوصل اليها لجنة التحقيق في تقريرها غير ملزمة لطرفى النزاع ولا يمكن فرضها عليهما.

وقد تم اللجوء الى التحقيق في قضايا عدة ومنها قضية الموصل التي طالبت فيها تركيا بعد توقف الحرب العالمية الاولى, فعين مجلس عصبة الامم لجنتي تحقيق, الأولى في 30 /9/ 1924 والثانية في 24/ 9 / 1925, وعهد اليها بمهمة جمع المعلومات والحقائق التي تساعد في تعيين الحدود العراقية – التركية.

لقد تم تنظيم قواعد التحقيق في اتفاقية لاهاي الخاصة بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية عام 1907, وذلك بتحديد بعض الامور مثل مكان الاجتماع , واللغات المستعملة , وسد الشواغر في اللجان, وسمحت الاتفاقية للدول المتنازعة بارسال مندوبين خاصين من قبلها لتمثيلها والعمل كوسطاء بين هذه الدول ولجان التحقيق. هذا بالإضافة الى النص على استدعاء الشهود اما من قبل الدول المتنازعة أو من قبل اللجنة نفسها. كما تقوم لجان التحقيق في مهمتها في جلسات سرية, وتتخذ قراراتها باغلبية الآراء ويتلى القرار في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين, ثم يسلم لكل واحد منهما نسخة منه, ويقتصر التقرير على سرد الواقائع المطلوب التحقيق فيها, ويؤخذ على نظام التحقيق انه ليس الزاميا, وأنه ليس ذا صفة دائمة أي ان لجان التحقيق ليست دائمة .

خامساً: التوفيق

وهو أحدى الطرق الحديثة في تسوية المنازعات الدولية, حيث دخل التعامل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الاولى, وهو يشترك مع التحقيق في بعض الخصائص الا أنه يتميز عنه:

- 1. ان لجان التوفيق هي لجان دائمة تتكون من 3 او 5 قضاة ، فلا تنشأ لحل نزاع معين وانما تكون منشأة مسبقاً وقائمة .
- 2. ان لهذه اللجان صلاحيات فعلية حيث تقوم لجانه التحقيقية بالإطلاع على الوقائع واقتراح الحلول المناسبة لها لكن ايضاً تقريرها لا يعد ملزماً.
- 3. تتخذ هذه اللجان اجراءات عدة من الاجتماعات بصفة دورية وسرية وتتخذ قراراتها بالاغلبية.

وأسلوب التوفيق أو المصالحة يعني عرض نزاع معين على لجنة توفيق بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الطرفين المتنازعين, كما أن طرفي النزاع أو كلاهما حر في قبول أو رفض أقتراحات اللجنة . وكما عليه الحال في الوساطة يمكن للموفقين أن يجتمعوا بالطرفين مجتمعين أو منفردين .

التسوية السياسية

انشأت هذه الطريقة استناداً الى عهد عصبة الامم عام 1919 واستمرت حتى عام 1936 وتم العمل بها ايضاً وفق ميثاق الامم المتحدة عام 1945 .

اولاً: تسوية النزاعات الدولية في عهد عصبة الامم المتحدة

اشارت منظمة الامم المتحدة الى طرق تسوية النزاعات الدولية وفق المواد 12- 15 ، واكدت على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، واشارت المادة 12 الى حل النزاعات وفق الطريقتين :

- 1. عرض النزاع على التحكيم او القضاء
- 2. عرضها على مجلس العصبة: يعمل مجلس العصبة كوسيط لتسوية النزاعات ويتم عرض تقرير بذلك بهدف التصويت عليه فإذا الاجماع اصبح ملزماً واذا لم يحصل على الاجماع لا بعد ملزماً وتعد الحرب ممكنة من الناحية القانونية.

ثانياً: وسائل تسوية النزاع وفق ميثاق الامم المتحدة

هناك وسيلتين لحل المنازعات وفق ميثاق الامم المتحدة

- 1. تتم عبر الفصل السادس من الميثاق وتحديداً المادة 33 من الميثاق ..وهي حل النزاعات عبر الحلول والوسائل السلمية مثل الوساطات والمفاوضات والحوارات والتحكيم ..وتقوم بها الأمم المتحدة ..أو فرق مشكلة للغرض تحت اشرافها .
- 2. حل النزاعات بالتدخل العسكري بموجب الفصل السابع ، فأشارت المادة 34 الى تدخل مجلس الامن بشكل مباشر اذا كان النزاع يهدد السلم والامن الدوليين ويتم هذا التدخل:
 - بناءا على قرار صادر من مجلس الامن
 - بناء على طلب يقدمه اي عضو في الامم المتحدة
 - بناءاً على طلب السكرتير العام للامم المتحدة

وتختلف سلطة مجلس الامن في هذا الشأن حسب المشكلة وحساسيتها وخطورتها:

- فله ان يوصى بحل النزاع بالطرق السلمية اذا كان النزاع لا يهدد السلم والامن الدوليين .

- اما اذا كان النزاع يهدد السلم والامن الدوليين له ان يصدر امره (بالتدابير المؤقته مثل وقف القتال – او فرض تدابير عسكرية او اقتصادية – ولها اخيراً التدخل العسكري)

ثالثاً: تسوية النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الاقليمية

اشارت المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة الى امكانية اللجوء الى المنظمات الاقليمية في تسوية النزاعات الدولية قبل عرض النزاع على الامم المتحدة من اجل ايجاد حل له ، ويأتي ذلك عملاً بالمادة 52 من ميثاق الامم المتحدة والتي تؤكد على تشجيع حل النزاعات بالوسائل السلمية ويكون ذلك بطلب من الدولة المعنية او بالإحالة اليها من مجلس الامن .